mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الخرقي | كتاب الصيام)78-4(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم. الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى وقضاء وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع احسن - 00:00:07

ان احسنوا الافضل؟ عندي احسن عندكم افضل يا شيخ؟ اي نعم عندنا نسخ اخرى ومن نفس النصف نفس الطبعة ما صرت اجيب النسخة المخطوطة حقت لعلي اتي ما في يجب القاعدة بمعنى كثير ان شاء الله. نعم - 00:00:35

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وان قضاه فحسن. واذا كان للغلام عشر سنين واطاق الصيام اخذ به واذا اسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره - 00:00:58

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام. فان كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده. واذا اشتبهت الاشهر على الاسير فان صام - 00:01:22

قهرا يريد به شهر رمضان فوافقه. فوافقه او ما بعده اجزأه. وان وافق ما قبله لم يجزئه ولا يصام يوم العيدين ولا ايام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع - 00:01:42

فان قصد صيامها كان عاصيا كان عاصيا ولم يجزئه عن الفرض. وفي ايام التشريق عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انه يصومها عن الفرض واذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده فهو لليلة المقبلة - 00:02:02

والاختيار وتأخير السحور وتعجيل الافطار ومن صام شهر رمضان واتبعه واتبعه بست من شوال قال وان فرقها فكأنما صام الدهر. وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة يوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم ليتقوى على الدعاء - 00:02:28

وايام البيض التي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها. هي اليوم الثالث عشر الثالثة هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:02:58

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وان قضاه فحسن مم وين اللي قبله نعم قال رحمه الله وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع افضل - 00:03:23

من افطر في شهر رمضان بعذر او بغير عذر الا انه بعذر لا اثم عليه سفر او مرض لا اثم عليه لكن عليه القضاء فعدة من ايام اخر وان افطر - 00:03:57

شهر رمضان من غير عذر فاثمه عظيم ارتكب امرا عظيما الشرع جاء في شأنه من افطر يوما من رمظان بغير عذر لم يقظه صيام الدهر وان صامه بعض الناس يقول لا يقضي - 00:04:25

كمن ترك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها وهذا قول معروف عند اهل العلم لكن الجمهور على انه يلزمه القضاء. في الصورتين في الصلاة في الصيام مع الاثم يلزمه القضاء هذا القضاء سواء كان بعذر او بغير عذر - 00:04:47

يجزئ متفرقا لانه قال فعدة من ايام اخر عدة من ايام اخر واذا صام بعدد ما افطر صح انه صام عدة من ايام اخر في مقابل ما افطره ولو كانت متفرقة. قال والمتتابع افضل - 00:05:11

والمتتابع افضل اذا كان القضاء متفرقا يجزئ لانه يصدق عليه ما جاء في الاية لكن المتتابع افظل لان القظاء ينبغي ان يحكي الاداء

والاذى متتابع والقضاء ينبغي ان يكون متتابعا لكنه على سبيل - 00:05:42
الافضلية لا على سبيل الوجوب صار صيام رمضان متتابع هذا الاصل فيه فقضاؤه ينبغي ان يكون متتابعا والقضاء كما يقرر اهل العلم انه يحكي الاداء هذا الاصل فيه لكن لو قضاه متفرقا اجزأه - 00:06:09
ولا آآ يلحقه لوم ولا اثم لانه يصدق عليه انه صام عدة من ايام اخر في مقابل ما افطر قال ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه خرج منه اما لحاجة - 00:06:38
او لغير حاجة فان كان لحاجة فلا فلا خلاف بانه يجوز له ان يخرج منه وان كان لغير حاجة ولا شك ان هذا من ابطال العمل وهو امر مرغوب عنه في الشرع - 00:07:03
وهو نكوص عن هذه العبادة التي شرع فيها لكن الاكثر على انه لا اثم عليه ولا يلزمه القضاء لان المتطوع امير نفسه ولا يلزم تطوع بالشروع الا في الحج والعمرة واتموا الحج والعمرة لله. اما ما عداهما من العبادات فان المتطوع امير نفسه له ان يخرج فان - 00:07:29
بعذر فلا اشكال عند اهل العلم وان كان بغير عذر فانه فان من اهل العلم من يلزمه بالقضاء وعدم الالزام بالقضاء قول الحنابلة كما هنا فلا قضاء عليه وهو قول الشافعية - 00:08:01
وعند المالكية والحنفية يلزمه القضاء اذا شرع فيه ثم قطع ويلزمه القضاء وفي الصحيح ان سلمان فارس زار ابا الدرداء فاراد ان يقوم الليل فامره بالانتظار ثم اراد ان يقوم ثاني فامر بالانتظار الى ان حل الثلث الاخير من الليل فقاما - 00:08:22
يريد ان يقوم من اول الليل ثم صام من الغد فامره سلمان بالفطر وذكر الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صدق سلمان ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وان لزورك عليك حقا - 00:08:55
من الزائر صدق سلمان الحديث يدل على انه يجوز ان يخرج من صوم التطوع لا سيما اذا وجد سبب من زائر ونحوه واما بالنسبة للقضاء فمسكوت عنه فمن يلحق الصيام - 00:09:22
بالحج والعمرة وان هذا دخول وشروع في امر في عبادة شرعية وفي ابطاله من غير عذر ابطال العمل وجاء النهي عنه فلابد ان يقضي مكانه يوما والذي يقول هذا تطوع ولا يلزم بالشروع - 00:09:43
بخلاف الحج والعمرة فانه يقول لا يلزمه شيء وهو المعروف عند الحنابلة والشافعية كما هنا والقول الاخر للمالكية والحنفية فلا قظاء عليه واصل الصيام الذي شرع فيه ليس بلازم لا باصل الشرع - 00:10:09
ولا بما الزمه الانسان به نفسه و بدله له حكمه ليس بلازم فلا قضاء عليه وان قضاه فحسن وان قضاه فحسن خروجا من خلاف من اوجب القضاء كالحنفية والمالكية واذا كان للغلام عشر سنين - 00:10:28
واطاق الصيام اخذ به كان اذا كان الغلام عشر سنين واطاق الصيام اخذ به الاصل في مثل هذا امر الصبي امر الاولاد بالصلاة لسبع ظربهم عليها لعشر مروءة ولدك بالصلاة - 00:10:53
لسبع واضربوهم عليها لعشر ويكون هذا من باب التمرين لا على سبيل الايجاب ما لم يبلغ ويكلف لانه لا يؤاخذ ترك المأمورات او بفعل المحظورات الا اذا كلف لان القلم مرفوع عنه - 00:11:22
حديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي حتى يبلغ الصبي ما لم يبلغ يؤمر بالصلاة ويأمر بالصيام ويحث على فعل الخيرات وترك المنكرات من باب التمرين يتعود عليها الاب الذي يحرص على ولده من - 00:11:41
آآ بلوغه السبع تمام السبع يأمره بالصلاة في كل وقت ويضربه عليها اذا كمل العشر فان هذا في الغالب هذا الولد يعتاد هذه العبادة و اه تتهيأ نفسه لها لا يظن به ان يتركها اذا كلف وبلغ - 00:12:05
فهذا مما يعينه في مستقبل ايامه والله جل وعلا يكافئ ويكافئ والده بامتثال الامر بان يعينه على صلاحه فالغالب ان الذين يتركون الصلاة اذا كلفوا ويتساهلون فيها تجد هناك تفريط - 00:12:33
في التمرين قبل البلوغ ليقدم على شيء ما الفته نفسه ولا تربت عليه لكن الذي اعتاد الذهاب الى المسجد في كل وقت وفي كل حين

وفي كل يوم مثل هذا يعان - 00:12:55
باذن الله على الاستمرار على المحافظة على الصلاة. ويكافئ والده بامتثال الامر والامر في قوله مروا اولادكم بالصلاة لسبع متجه الى اولياء الامور وهذه المسألة التي يذكرها اهل العلم في كتب الاصول - 00:13:14
هل الامر بالامر بالشيء امر به او لا على الامر بالامر بالشيء امر به او لا وهذه المسألة ذكرها بعضهم ذكرها الغزالي في المستشفى وتبعه ابن قدامة فذكرها في الروضة في بعض النسخ ومسحها من بعض النسخ - 00:13:37
والمختصر الطوفي وغيره ما ذكروها لكنها في باب الامر مهمة والتنبيه عليها يحتاج اليه لماذا لانه متقرر ان الامر المباشر ما في اشكال والاصل فيه الوجوب فمثل هذا الامر الذي معنا - 00:14:06
مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ومثل مره فليراجعها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر مره يعني عبد الله بن عمر مره فليراجعها هذا امر بالامر بالشيء وذاك امر بالامر بالشيء هذا متجه الى الاولياء الى المأمور مباشرة وحديث مره - 00:14:32
راجعها الامر متجه الى نعم الى المأمور الثاني مهو المأمور الاول التكليف متجه الى المأمور الثاني. فالمراجعة مطلوبة من عمر ولا من ابن عمر من ابن عمر الامر بالصلاة هنا - 00:14:59
بدليل ان لم يقل احد من اهل العلم بان الصلاة واجبة بهذا الامر وانما الولي الامر مأمور بان يأمر ولده وهناك المأمور المباشر لا يجب عليه مراجعة وانما المراجعة تجب على - 00:15:22
المأمور الثاني موب الاول ولهذا الاضطراب وعدم تقرر شيء محدد في جميع الاوامر في مثل هذه الصورة رأى كثير من اهل العلم انه لا داعي لبحثهم لكنها مهمة وعلى كل حال الامر بالامر بالشيء امر به - 00:15:43
لانهم قالوا هل هو امر به او لا امر به ويتجه لمن يصلح له الامر من غير تعيين يتجه لمن يصلح له الامر من غير تعيين فان كان المأمور المباشر - 00:16:06
هو المكلف الذي يتجه اليه الاوامر والمنهي فهو المقصود كما هنا وان كان المأمور الثاني يصلح للتكليف وهو المقصود والقرائن قرائن الحول تدل على ان المأمور الاول او الثاني كما هو في المثالين - 00:16:25
فلا قضاء عليه اه واذا كان للغلام عشر سنين واطاق الصيام لانه قد يطيق الصيام بسبع كما في الظروف التي نعيشها ولله الحمد يتسحر مع اهله وينام الى الظهر ويصلي ثم بعد ذلك هذا اذا كان على - 00:16:48
اه يعني الجادة هو واهله والا كثير من الناس يصومون اولادهم يخلونهم الى الفطور نعم لكن اذا كان اهلهم حريصين عليه خلوه يصوم الى الظهر ينام الى الظهر ثم بعد ذلك تستيقظ لصلاة الظهر - 00:17:10
ان احتاج النوم نام الى العصر وان احتاج النوم العصر نام الى المغرب ما عليه كلافة فيطيقه قبل العشر وقد لا يطيقه بالعشر ولا بعد العشر لان الظروف والاحوال والازمان والبلدان - 00:17:30
تختلف للمشقة ولذلك قال واطاق الصيام واطاق الصيام والاصل في هذا امره بالصلاة للتمرين عليها فكذلك يؤمر بالصيام للتمرين عليه اخذ به يعني الزم به نعم لا هو الامر في هذه الصورة متجه الى الاب. لولي الامر - 00:17:47
لان المطلوب منه الفعل ليس مكلفا فيتجه الامر اه لوليه في مسألة مره فليراجعها المراجعة مطلوبة من المأمور الثاني ما هو من المأمور الاول ولذلك لا يحكم بشيء او بحكم مضطرد - 00:18:28
وانما يخضع المراد من الامر والمأمور للقرائن التي تحتف بالقضية واذا كان الغلام عشر سنين واطاق الصيام اخذ به ومنهم من يقول اثنى عشر سنة ومنهم من يقول قبل ذلك المقصود ان المسألة معلقة - 00:18:54
بطاقته الصيام. متى ما اطاق الصيام يؤخذ به ويكلف به لا على سبيل الالزام والايجاب وانما على سبيل تمرين نعم صيام القضاء وصيام النذر لا يجوز له ان يقطعه لا يجوز له ان يقطعه لان هذا واجب - 00:19:14
وشرع فيه ودخل فيه فلا يجوز قطع الواجب الا لشيء آآ ليس بمقدورها وشيء لا يطيقه او احتاج حاجة شديدة التي تتنزل منزلة الضرورة هم لا لا هو اثم لكن ليس كمن افطر في رمظان - 00:19:46

نعم قضى بدون اذن ليس له ان يفطره قضاء واجب وليس له ان يفطرها لكن من باب العشرة بالمعروف آآ لو استأذنته ان تصوم هذا اليوم او لا فانها ها - 00:20:13

لان الوقت موسع لانه وقت موسع وكانت عائشة يكون عليها القضاء فلا تصوم الا في شعبان اه يأثم تأثم الطرفان اذا كان برضاها يأثم الاثم حاصل وارتكبوا محرم ويجزمهم القضاء ولا كفارة - 00:20:38

نعم الظرب اللي ما يظر الضرب الذي لا يضر لا شك انه من باب الادب ومعروف ومتوارث من من سلف الامة الى يومنا هذا ما لا يظر لان بعض الناس نزعت الرحمة من قلبه وتجده يضرب ضرب مبرح - 00:21:07

لشخص غير مكلف ولشيء تافه الان وضع منع الظرب في المدارس وفي وقتنا لما كنا ندرس بالمراحل الاولى صحيح في ذلك الوقت في طلبة كبار في الابتدائي يتحملون ولكنهم يظربون ظرب غرائب الابل - 00:21:40

شيء ما يخطر على البال يتحملون كبار واجلاف في بداية التعليم ذاك الوقت فيك بعيد صغير ابو عشر سنين ابو ثمان ابو سبع لكن معهم ابو خمسطعش وبعشرين ويؤذون ويعتدون فيظربون - 00:22:11

الان تقاربت الاسنان ما تجد اعتداء مثل ما كان في السابق منع الظرب ومنعه بالكلية ما هو بعلاج طالب اذا ما هاب المدرس ما ما اخذ عنه ولا امتثل وانصاع لاوامره ولا - 00:22:29

لا بد من ان يحلل الوضع بشيء بحل مناسب لا يمنع بالكلية ولا يترك المجال لبعض المدرسين الذين نزعت الرحمة من قلوبهم قال واذا اسلم الكافر في شهر رمظان صام ما يستقبل من بقية شهره - 00:22:50

اذا اسلم في اثناء النهار يلزمه الامساك ولا يلزمه القضاء لا لهذا اليوم ولا لما تقدم من الايام لان تكليفه بدأ من اسلامه من اهل العلم من يقول انه يلزمه قضاء هذا العلم يلزمه الامساك ويقضي هذا اليوم لانه صار فيه مكلف ووجب عليه بعض - 00:23:13

اه الصيام فيلزمه بقيته فيقضيه على كل حال ما قبله من الايام لا يلزمه قضاؤه وفي اليوم الذي اسلم فيه محل خلاف والمتجه انه لا يقضيه انما تكليفه بدأ من - 00:23:36

اسلامه وصام ما يستقبل من بقية شهره كغيره من المسلمين اذا شهد الشهر يلزمه ان يصومه ومن رأى هلال شهر رمظان وحده ومن رأى خلال شهر رمضان وحده صام فان كان عدلا صوم الناس بقوله - 00:23:54

يعني يلزم قبول شهادته وان كان منفردا اذا كان عدلا فيصوم ويصوم الناس لان هلال شهر رمظان يثبت بواحد كما في حديث الاعرابي وحديث ابن عمر صام وامر الناس بصيامه - 00:24:22

هذا بالنسبة لدخول الشهر واما بالنسبة لخروجه فلابد من شاهدي عدل مشاهدين عدلين كسائر الشهود كسائر الشهور لانه يترتب عليها احكام اه ما يتعلق بالاموال من حلول ديون وغير ذلك - 00:24:45

وانتهاء عدد فلا بد من شاهدي عدل سائر الابواب التي يقبل فيها الشاهدان طيب هذا ليس بعدل رأى الهلال او ردت شهادته لامر من الامور ردت شهادته يقول من رأى هلال شهر رمظان وحده صام - 00:25:08

يعني سواء صام الناس معه او لم يصوموا لانه يصح في حقه انه شهد الشهر فمن شهد الشهر فليصمه صح في حقه انه شهد الشهر فيلزمه صومه امتثالا للامر هذا قول - 00:25:39

هو الذي نصره المؤلف واختاره ان رأى هلال شهر رمظان وحده صام فان كان عدلا صام اذا انتهت الجملة فان كان عدلا صوم الناس بقوله فيكتفى بقوله اذا كان عدل - 00:26:03

وان لم يكن عدلا او ردت شهادته لامر من الامور فانه يلزمه ان يصوم لانه صح انه شهد الشهر فيتجه اليه قوله جل وعلا فليصمه من اهل العلم من يقول الصوم - 00:26:18

يوم يصوم الناس فاذا صام الناس صام معهم ولا يجوز ان يشد عنهم لا في الصيام ولا في الفطر لا في الصيام ولا في الفطر وسيأتي للمؤلف انه لا يفطر اذا رآه وحده - 00:26:35

طيب اذا رأى الهلال وحده ولم ينضم اليه اخر فلم تقبل شهادته ثم الزم بالصيام من الغد الا الا يصح ان يقال صام يوم العيد وصيام

يوم العيد حرام الصيام الاول واجب لانه شهد الشهر - 00:26:53
والصيام الثاني حرام لانه يوم العيد قلنا يصوم في اليوم الاول ولا ولا يفطر يعني مقتضى الرؤية ان يصوم في اليوم الاول ومقتضى الرؤية في الاخير ان يفطر في اليوم الاخير - 00:27:17
لانه رأى لو رأى الهلال فان صام فقد صام يوم العيد الذي جاء النهي عن صيامه لماذا فرقوا بين المسألتين؟ والاصل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم - 00:27:35
اما ان يقال يفطر هنا ولا يفطر لتكون المسألتان على سنن واحد او يقال يصوف اليوم الاول ويفطر في اليوم الاخير صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمؤلف يقول ومن رأى هلال شهر رمظان وحده صام - 00:27:53
يعني ولو لم يصم الناس فان كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر ولا يفطر الا بشاهدين عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده الان اذا الزمناه بالصيام في اليوم الاول - 00:28:17
لرؤيته شهد الشهر فليصمه صوموا لرؤيته صح انه رآه لماذا لا نقول يفطر لقوله وافطروا لرؤيته نعم صحيح لان العيد لو ثبت ان هذا اليوم عيد ولم يرى الهلال او ما جاء الخبر الا في وقت بعد الزوال - 00:28:34
ما يسمى هذا عيد العيد من الغد العيد الذي يحرم صيامه الذي كن من الغد عرفنا وجه التفريق بين المسألتين دخول الشهر يثبت بقول واحد وهذا واحد وصح انه شهد الشهر صوموا لرؤيته وقد رآه - 00:29:11
نعم خرج صيام اليوم الاول من حديث الصوم يوم يصوم الناس لهذه اه العوارض المعارضة التي تقتضي ان يخرج من الاصل. اما بالنسبة للفطر لرؤيته في اخر الشهر وان كان - 00:29:35
قال اذا رآه فهو عيد حقيقة وان لم يكن عيد حكما والاحكام تتعلق بالحكم بالعيد حكما كما لو وقف الناس بعرفة في اليوم الثامن خطأ او في اليوم العاشر وقفوا خطأ - 00:30:03
كلهم هل نقول حج صحيح ولا باطل صحيح لان الاحكام تعلقت بهذا اليوم الذي وقف فيه الناس ولذا قال ولا يفطر الا بشاهدين عدلين لان ما تم النصاب رآه بنفسه - 00:30:29
لكن ما تم النصاب يرحمك الله فهل نقول ان هذه الرؤية رؤية او ليست برؤية يعني هذا الذي رآه ولم يثبت خروج الشهر بشهادته ولو رآه عيانا بما لا شك فيه ولا مرية - 00:30:49
الحكم مرتب بعدد كالعدد في القذف القذف بالزنا لو شهد ثلاثة وكلهم ثقات وعدول وعباد من خيار الناس ما تم النصاب ما صاروا اربعة يثبت الحد على المقذوف ولا يثبت الحد عليهم - 00:31:19
واولئك عند الله هم الكاذبون وهذا في حكمهم ما دام ما تم النصاب ولو رأوه بام اعينهم وهذا ولو رآه بما لا شك فيه فان فانه لا يفطر الا بشهادة عدلين كغيره - 00:31:45
كغيره ولا يفطر اذا رآه وحده اولا دخول الشهر الاحتياط للعبادة وخروجه ايضا الاحتياط للعبادة الاصل شاهدين يعني خروج الشهر بناء على الاصل انه ما يقبل فيه الا شاهدين اثنين شاهد عادي - 00:32:04
لا يقبل الا شاهد عدل كسائر الشهور شهر من سائر الشهور تترتب عليه احكام مالية وغير مالية فله حكم ما ترتب عليه فله حكم ما ترتب عليه فلا يقبل الا بشاهدين. خرجنا عن هذا الاصل - 00:32:32
بالنسبة لدخول رمظان بما ثبت من حديث ابن عمر والاعرابي ومسألة الاحتياط للعبادة والا خروج الشهر ماشي على الجادة واذا اشتبهت الاشهر على الاسير اشتبهت الاشهر على الاسير اسير محبوس - 00:32:55
بكبو لا يعرف ليل من نهار ولا يعرف شهر من شهر لكنه اجتهد وصام ثلاثين يوم اجتهد وصام ثلاثين يوما كما يجتهد في امور العبادات الاخرى بدخول الوقت في استقبال القبلة في - 00:33:21
وفي غيرهما لا يمكن ان يصل الى حقيقة الامر في هذه الحالة لكن يجتهد واجتهاد معرض للخطأ والصواب واذا اشتهبها الاشهر على الاسير فان صام شهرا يريد به شهر رمضان نواه عن رمضان - 00:33:43

فلا يخلو اما ان يوافقه او لا يوافق نوافق هذا ما في اشكال يجزئه اذا لم يوافق فان كان صيامه قبل شهر رمضان فانه لا يجزئ وان وافق صيامه بعد شهر رمضان - 00:34:07

فانه يجزي كل قضى ان وافق الشهر صح واجزأ اداء وان وافق بعده صح واجزأ قضاء وان لم يوافق وتبين انه قبل الشهر فانه لا يجزئه قال واذ اشتبهت الاشهر اظنها المسألة ظاهرة - 00:34:30

واذا اشتبهت الاشهر على الاسير فان صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه او ما بعده اجزأه. لانه اما ان يكون صيامه اداء اذا وافق الشهر او قضاء اذا كان صيامه بعد الشهر لكن لا يصام - 00:34:56

كما انه لا يصلى قبل الوقت اذا لا يصام قبل الوقت نعم هذا اذا تبين اما اذا لم يتبين فهو على اجتهاده نعم ايه في بلد في بلد في بلده - 00:35:16

ثم يصوم الناس في بلده نعم اي لا يحتسب صيام يوم العيد لا يحتسب يقضيه نعم ها ايه واحد وثلاثين يصوم واحد وثلاثين مع الناس لا يفطر الا مع الناس - 00:35:57

على كلامه لا يفطر الا مع الناس من اهل العلم من يرى انه اذا رآه صوموا لرؤيتي وافطروا لرؤية انه يفطر كما صام في اول الشهر يفطر في اخره لكن لا يظهر ذلك للناس لان لا يتهم - 00:36:28

وان كان قبله لم يجزه ولا يصام يوما العيدين يوم العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى الا يصمان. جاء النهي عن صيامهما ولا يصح صيامهما لا يصح صيامهما لا ابتداء ولا قضاء لا فرضا ولا نفلا - 00:36:46

بل يحرم صيامهما يحرم صيامهما ولا يصام يوم العيدين ولا ايام التشريق ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل يحرم صيام ايام التشريق لكن مثل حرمة يومي العيدين او لا - 00:37:13

نعم اخف اخف لماذا لانه يجوز صيام ايام التشريق لمن لم يجد. ثلاثة الايام لمن لم يجد الهدي طيب ولا ايام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع لا عن فرض قضاء - 00:37:40

ولا نذر ولا كفارة ولا عن تطوع. وان فان قصد لصيامها كان عاصيا لانه يحرم صيام ايام العيد والتشريق ولم يجزه عن الفرظ. ولم يجزه عن الفرظ هل لقوله ولم يجزه عن الفرض - 00:37:58

انه يجزيه عن قضاء النفل او على ما قرره سابقا ان ان النفل لا يلزم قضاؤه نعم؟ كذا يظهر. نعم لانه لو كان على مذهب المالكية والحنفية كان يؤاخذ على هذه الجملة لان النفل يقضى عنه. يقضى - 00:38:20

يلزم قظاؤه قال ولم يجزه عن الفرظ يعني آآ قظاء الفرظ اذا هل يجزيه عن قضاء النفل لا يمكن ان نقول هذا لان المؤلف لا يرى. لا يرى قظاء النفل - 00:38:49

وفي ايام التشريق عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه يصومها للفرظ وفي ايام التشريق عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه يصومها الفرظ لان الفرض مثل - 00:39:09

صيام الصيام البديل عن هدي المتعة والقران لانه واجب عليه وجاز صيامه صيام ايام التشريق ثلاث في الحج صيام ثلاثة ايام في الحج اذا الفرض مثله لكن بالنسبة لصيام ايام التشريق - 00:39:26

لمن لم يجد الهدي هذا منصوص عليه مستثنى ومضيق في الحج وما بقي الا هالثلاثة الايام ان لم يصم ثلاثة الايام ما صح انه صامها في الحج ان لم يصم قبل عرفة - 00:39:48

فما بقي عنده الا ثلاثة ايام ان لم يصمه ما صح انه صام في الحج فهو مستثنى من قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر عز وجل انه يصومها للفرد نعم - 00:40:07

لزمه صيام ايام يمنع من التعجل اي نعم لابد ان تكون الثلاثة في الحج لابد ان تكون في الثلاثة في الحج كما انه اذا اراد صيامها قبل عرفة انه يحرم بالحج قبل - 00:40:20

بحيث يصومها في الحج نحن في اليوم السادس مثلا صوم السادس والسابع والثامن ما ينتظر اليوم التروية قد يقول قائل لماذا يلجأ

الى صيام ايام التشريق وعنده المدة كافية قبل يوم عرفة - 00:40:41
وقال لعله يرجو ان يجد الهدي فلما ظاق عليه الوقت فلم يجد الهدي يصوم ايام التشريق ايحمل في ايام الحج ولو لم اذا في اشهر الحج لاشهر الحج يمكن ان يقال هذا - 00:41:00
عند من يرى ان اشهر الحج الى اخر ايام الحج كالمالكية على كل حال هذا الذي ما شاء الله عليه المؤلف وهو المتجه قال واذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده - 00:41:28
فهو لليلة المقبلة واذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده فهو لليلة المقبلة لان الهلال علامة الليل او علامة النهار علامة الليل فاذا رؤي في النهار بعد انتهاء الليل - 00:41:44
انتهى حكم تعلق الرؤية بالليلة الماضية اذا طلع الفجر انتهى تعلق الرؤية بهذه الليلة. رؤيا في النهار قبل الزوال او بعده فهو لليلة المقبلة لانه انتهى التعلق بالليلة الماضية بطلوع الفجر - 00:42:16
والليلة المقبلة وش يترتب على هذا لو قلنا الليلة الماضية او الليلة المقبلة رؤية قبل الزوال وبعضهم منهم من يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده فاذا رؤي قبل الزوال يكون لليلة الماضية. رؤية بعد الزوال يكون الليلة المقبلة - 00:42:38
اذا رؤي بعد قبل الزوال يلزم قضاء ذلك اليوم على القول بانه لليلة الماضية اما اذا رؤيا بعد الزوال فقولا واحدا انه الليلة المقبلة يبقى ان الذي مشى عليه المؤلف انه اذا رؤي في النهار انتهى تعلق - 00:42:58
الهلال بالليلة الماضية بطلوع الفجر فما بقي الا تعلقه بالليلة المقبلة نعم ها هو المتجه انتهى الليل هو التفريق بين ما قبل الزوال وما بعده من جهة ان النهار تابع لليلة التي قبلها - 00:43:16
اليوم يبدأ من غروب الشمس فاليوم هذا تابع لليلة الماضية لكن يرد عليه ان هذا اليوم التابع لليلة الماضية ما ينتهي بالزوال ما ينتهي بالزوال فالتفريق من بين ما قبل الزوال وما بعده - 00:43:48
ما حل الاشكال وعلى كل حال الذي مشى عليه المؤلف والمتجه والاختيار خلونا نكمل للاخوان ودنا ننتهي لو ما بقي الا درس واحد ناخذه الاعتكاف ان شاء الله تعالى قال - 00:44:15
والاختيار تأخير السحور وتعجيل الافطار وجاءت بذلك النصوص الصحيحة الصريحة جاء الامر بتعجيل الفطر وتأخير السحور. وجاء الامر بمخالفة اليهود ولا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وهذا ليس بمحل اختلاف عند جميع من يعتد بقوله - 00:44:31
من اهل العلم الا اذا وجد ما يدعو الى تقديم السحور لئلا يأكل الانسان بعد طلوع الفجر او تأخير الفطر لئلا يأكل قبل غروب الشمس. اذا وجد الداعي ما لم يكن لنا شيء من الوسوسة اذا وجد الداعي الظاهر - 00:45:03
نعم فلا مانع حينئذ والا فالاصل تأخير السحور وتعجيل الافطار ومن صام في شهر ومن صام شهر رمظان واتبعه بست من شوال وان فرقها وان فرقها ان هذه من الحروف التي يشار بها الى الخلاف - 00:45:24
فهل الاشارة بها هنا مقصود عند المؤلف او ان المتأخرين هم هم الذين اصطلحوا هذا الاصطلاح ومشوا عليه ها هو من اصطلاح المتأخرين فلا يلزم به المؤلف لانه متقدم وان قال وان فرقها - 00:45:57
يفهم في منها ان هناك خلاف لو عاملناه باصطلاح المتأخرين قلنا هناك خلاف ضعيف في ان تفريقها لا يكفي لكن ليس بذا خلاف من صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال - 00:46:23
والاتباع مفهومه انه لابد من استكمال شهر رمضان لانه لا يصح ان يقال اتباعه وقد بقي منه شيء لا يصح ان يقال اتبع رمظان بست من شوال وقد بقي من شهر رمظان شيء - 00:46:40
ولذا لا يجوز التطوع قبل القضاء لا يجوز التطوع بالست ولا غيرها قبل القضاء فلا يصح امتثال مثل هذا التوجيه الا اذا كمل صيام شهر رمظان اما في وقته او بعد وقته قضاء ثم بعد ذلك صوم - 00:47:01
الست ويصوم ما شاء من التطوع من الايام البيض او الاثنين والخميس يصوم ما شاء من اهل العلم من يرى ان صيام الست يجوز

تقديمها على القضاء فلا يظن بعائشة انها لا تصوم الست - 00:47:31
ولا تصوم يوم عرفة ولا تصوم يوم عاشوراء لانها تؤخر القضاء الى شعبان ما يظن بها فالمرأة العالمة العابدة الحريصة انها لا تصوم هذه النوافل وثبت عنها انها تؤخر القضاء الى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن اجاب عن هذا - 00:47:52
بانها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤثر على القضاء وهو واجب الا يؤثر على المندوبات نعم من باب اولى فعلى هذا المعتمد انه لا يصام شيء من التطوع حتى تبرأ الذمة من عهدة الواجب - 00:48:16
بهذا يتم امتثال اتباعها ست من شوال الامام مالك رحمه الله يقرر في موطئه انه لا لم يرى احدا من اهل العلم والفضل والفقه يصوم الست من شوال قربها من البدعة - 00:48:37
قربها من البدعة هذا كلام المالك الامام مالك الموطأ وبعث في هذه الايام وشهر لكن عامة اهل العلم على استحبابها وحديث ابي ايوب في مسلم واضح لا اشكال فيه صحيح صريح - 00:48:57
واذا ثبت الخبر بسند صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا نلتفت الى قول احد كائنا من كان والامام مالك رحمه الله نفسه يقول اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل - 00:49:20
اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ايضا الاعتكاف للامام مالك فيه كلام وان الناس ما كانوا يصومونه يعتكفون ما كان الناس الذين ادركهم يعتكفون لكن غريب في في دار الهجرة وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وسنن جاءت فيها الاحاديث المستفيضة الصحيحة الصريحة صام النبي - 00:49:38
اعتكب النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف ازواجه من بعده وما زال هو دأب الصالحين ومع ذلك يقول مثل هذا الكلام كلام مثار اه غرابة الامام مالك نجم السنن وامام من ائمة المسلمين وحديث يتكلم فيه وفي - 00:50:02
بنقله وفي قصده ابدا ما يمكن ان يتطاول عليه احد لكن يبقى ان القدوة والاسوة هو النبي عليه الصلاة والسلام والعمل على ما جاء عنه دون غيره. نعم ها اي حديث - 00:50:21
واتبعه ستا على كل حال اذا لم يحفظه فقد حفظه غيره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي ما يظر ما دام الحديث في الصحيحين او في احدهما ما نلتفت لقول احد - 00:50:48
وان فرقها فكأنما صام الدهر الصولي صحف الحديث وقال من صام رمظان واتبعه شيئا من شوال اتبعوا شيئا لكن الائمة يتفقون على ان هذا تصحيف والصواب ستا قد يقول لماذا لم يقل ستة - 00:51:13
لان التمييز مذكر ايام جمع يوم والعدد يخالف التمييز تذكير والتأنيث يقال اذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث فكأنما صام الدهر. احسن الله اليك. هذا التشبيه الاديب ها؟ اصول الاديب. الاديبي - 00:51:33
لا عبرة بقولهم فكأنما صام الدهر الان صيام رمظان مع الست مرغب فيه ولا غير مرغب فيه صيام الدهر مرغب فيه ولا لا كامل ايه كان مصام الدهر منهي عنه - 00:51:57
منهي عن صيام الدهر منهي عنه فكيف يشبه المرغب فيه بالمنفر عنه ها هو يكون التشبيه من وجه دون وجه والمشبه لا يشتمل على ما اشتمل عليه المشبه به الذي اقتضى النهي عنه - 00:52:20
صام رمضان واتبعه ست من شوال هل يكون مثل من صام الدهر وصام الايام المباحة والمستحبة والمحظورة والممنوعة والمحرمة لا لان التشبيه لا يلزم ان يكون من من جميع الوجوه ولا من كل وجه - 00:52:46
وهذي قررناها في مسائل كثيرة مرت بنا التشبيه لا يلزم. طيب الان العلة رمضان بعشرة اشهر والست الحسنة بعشر امثالها بشهرين فكأنه صام اثنعشر شهر ما الذي خصص ست ان تكون من شوال؟ لماذا لا تكون من القاعدة - 00:53:06
ست من ذا القاعدة الحسنة بعشر امثالها مثل شوال اه ها ها طيب الان العلة في الحديث جاءت على ان او وجه الشبه على ان رمضان عن عشرة اشهر لان الحسنة بعشر امثالها فالشهر بعشرة - 00:53:31
وستة الايام من ستين يوما شهرين لان الحسنة بعشر امثالها لماذا لا يقال اتبعه بست من القعدة وذو الحجة ومحرم وفي الاشهر الحرم

الشيخ يقول المقارب للشيء يعطى حكمه فحسنات الست - 00:54:08
مثل حسنات رمظان يعطى حكمه لو صام ست من القعدة هل نقول ان اجرها مثل ست من شوال لأ لانها ضمت الى الشهر فدل على ان ايام الست لا فرق بينها وبين ايام الشهر - 00:54:34
ظمت اليه وصار حكمه حكمها صارت مثل الدهر مجموعة ولا يمكن ان تضم شيء الى شيء من غير جنسه نعرف ان مثل هذا الكلام قد لا يستوعبه او يستغرب ان يكون ايام من شهر شوال مثل ايام من شهر رمضان - 00:55:00
الشرع الذي قرر هذا ظم الست من شوال وكمل بها رمظان فاخذت حكمه لكن لو صام من ذي القعدة صح انه صام ستة ايام من القعدة او عن شهرين لكن ليست من شهرين مثل رمضان - 00:55:23
نعم. لو فاتته الست لعذر ان يقضيها اذا فاتته الست لعذر مقتضى التعليل لا لكن لو فاته وقت الاضحية او زكاة الفضغر لعذر يأخذ اجر من ذبحها او اخرجها في وقتها - 00:55:39
ها لا صدقة من الصدقات هو معذور عن عن ما فرط منه ليه لكن يبقى ان التشبيه بصيام الدار مثل ما قلنا ليس من كل وجه صيام الدهر في الايام الفاضلة والمفضولة. واذا صام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:56:14
صح انه كمن صام الدهر لانه الحسنة بعشر امثالها لكن دهر من جنس رمظان ولا من جنس الايام العادية من سائر الايام وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. النبي عليه الصلاة والسلام جاء المدينة - 00:56:50
ووجد الناس يصومون في يوم عاشوراء فسألهم يجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه اهلك فرعون وقومه قال نحن احق احق بموسى فصامه وامر بصيامه وكان في اول الامر واجب - 00:57:12
قبل فرض رمضان كان صيامه واجبا ثم نسخوا الوجوب برمضان نحن احق بموسى. دليل على انه اول ما قدم المدينة صامه وامر بصيامه في اخر عمره عليه الصلاة والسلام قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع - 00:57:33
يعني مع العاشر مخالفة لليهود طيب صام من السنة الثانية الاولى ما جاء في محرم الى السنة التاسعة والعاشرة العاشرة نعم ما خالف اليهود وما صام التاسع انما قرر وعزم على ان يصوم التاسع في اخر عمره - 00:58:04
لماذا ما خالف اليهود من قدم بتسع سنين كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اليهود تأليفا لهم فلما ايس منهم حرص على مخالفتهم وامر بذلك يقول قائل يعني المسألة سنين ليش ما خالفهم من الاول الامر - 00:58:30
يترك هذا الى اخر سنة ويقول له ان بقيت نقول نعم كان يوافق اليهود يوافق اهل الكتاب من باب التأليف علهم لعله عسى ان يستجيبوا وانقاذه لكن لما ايس منهم خالفهم وامر - 00:59:01
بمخالفتهم كفارة سنة نعم على كل حال هو ايس منه مثل فرق الشعر ومثل غيره مما يقال ان الرسول عليه السلام ايس مع انه جاء حتى اذا استيأس الرسل لكن مع ذلك الامل موجود والفأل موجود لكنه دعوتهم فيها صعوبة - 00:59:18
فيها صعوبة وجد ان هذا لا يجدي ولا يفيد يلجأ الى الاسلوب الثاني كالهجر والصلة كالهجر والصلة وكلاهما علاج اذا كانت الصلة من باب التأليف ولو لكافر تجعله ينقاد ويستجيب الصلة هي الاصل - 00:59:43
كانت اذا كانت الصلة تزيد عتو نفور مثل هذا يهجر ويصرم وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة كفارة سنة ومع هذا لا يفرد عاشوراء بالصوم مخالفة لليهود. فاما ان يصام التاسع وهو الاولى او يصام - 01:00:08
الذي بعده الحادي عشر صوموا يوما قبله او يوما بعده وجاء الجمع بينهما وابن القيم يجعل الصور ثلاثة واربع اربع ويوم عرفة كفارة سنتين يوم عرفة كفارة سنتين وثبت بذلك الحديث الصحيح الا انه الا ان استحباب صيامه - 01:00:34
لغير الحاج وان ازر عن ابن عمر وبعض الصحابة انهم كانوا يصومون يوم عرفة بعرفة يصومون يوم عرفة بعرفة وقد جاء النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة واطلق بعضهم التحريم والنهي فيه كلام لاهل العلم - 01:01:00
ولذا التعليم انه اه ليتقوى بذلك على الدعاء قال ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم ليتقوى على الدعاء العلة تقتضي المنع ولا لا تحريم ولا ما تقتضي؟ ما تنهض للتحريم - 01:01:23

ما تنهض للتحريم لان بعض الناس قد يكون صائما اقوى منه على العبادة وهو مفطر. فهل نقول مثل هذا صيام ما هو افضل وان ثبت نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وافطر النبي عليه الصلاة والسلام والجمع كلهم يرونه - 01:01:45

ولا شك ان الاقتداء به هو الاصل فهل ينهض هذا الافطار منه عليه الصلاة والسلام؟ والعلة تقوى بذلك على الدعاء. على تحريم صوم يوم عرفة بعرفة او يقول انه مكروه او خلاف الاولى ويبقى ان من الصحابة ابن صام كابن عمر - 01:02:07

وغيره الا ان الانكفاف عن صيامه لا شك انه هو المتقرر ولو صح الخبر لاتجه القول بتحريمه هم ايه الى كان هذا امر خارج عن المناسك امر خارج عن الفطر والصيام - 01:02:26

قراءة القرآن خارجة عن المناسب مثل ما يقول بعضهم ان الحائض تقرأ القرآن بدليل افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت نعم ما قال ولا تقرأوا القرآن ولا تقرأ ولا تقرأ القرآن من الاعمال الخاصة بالحج لينبه عليه - 01:02:54

وايام البيظ يوم البيظ التي يكتمل فيها البدر الثالث عشر والرابع عشر الخامس عشر جاء الحث بما لا شك فيه ولا مريئة على صيام ثلاثة ايام من كل شهر واوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم جمعا من اصحابه كابي - 01:03:18

هريرة وابي ذر وابي الدرداء ان يصوم ثلاث ايام كل شهر وجاء ان من صام ثلاثة من كل شك ومن صام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كما اشرنا سابقا اه هذه الثلاثة - 01:03:41

تعيينها بايام البيض الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر ما هو في القوة مثل ثبوت صيام ثلاثة ايام لكنه يصلح للتفسير يصلح للتفسير يصلح التفسير لتفسير الايام ويصلح ايضا هو - 01:03:58

ينهض للاحتجاج ليس بضعيف شديد الضعف في مثل هذا الباب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:04:29